

حكم

باسم الشعب

محكمة العطارين الجزئية

لسنة العلنية المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤

رئيس المحكمة رئيس الأستاذ / أحمد عبد الرزاق
 نائب رئيس المحكمة وكيل النيابة وكيل الأستاذ / محمد صالح
 أمين الصancery عادل رشيد

الحكم الآتي في قضية النيابة العامة رقم ١٥٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ جنح العطارين .

- (٢١) ذكي أحمد مبروك جميل نور الدين محمد طه أحمد محمد .
- (٢٢) السيد إبراهيم السيد المستكاوى ناصر حسن على .
- (٢٣) عمرو عيد محمد على حسن يوسف محمد نجيب إبراهيم حافظ .
- (٢٤) محمد رجب أحمد سعيد أحمد محمد عباس إبراهيم .
- (٢٥) محمد سعيد عبد الفتاح عمار خالد محمود أحمد سالم .
- (٢٦) مدحت أحمد محمود المداد محمد عبد الرزاق عطية حسانين .
- (٢٧) إبراهيم السيد محمد السيد مصطفى عامر عبد السلام عامر .
- (٢٨) سمير محمد أحمد محمد الملاхи حمدى عبد السلام محمد رسلان .
- (٢٩) صبحى صالح موسى أبو عاصى طارق محمد السيد محمود السيد .
- (٣٠) فؤاد عبد النبي مبروك شحاته (٣٠) محمد طاهر محمد رمضان غير .
- (٣١) مصطفى فؤاد عبد النبي مبروك شحاته (٣١) أحمد جليل أحمد محمد خليل .
- (٣٢) محمد أحمد شحاته محمد (٣٢) ياسير متولى إسماعيل جابر .
- (٣٣) الحمدى سيد أحمد أبو أحمد (٣٣) أمنى إسماعيل محمد إسماعيل مصطفى .
- (٣٤) صابر أبو الفتوح بدوى السيد (٣٤) أحمد السيد سليمان أحمد على .
- (٣٥) محمد سيد محمد على سودان (٣٥) مجدى عادل محمد إسماعيل .
- (٣٦) أسامة محمد طه أبو الذهب (٣٦) السيد بخيت محمد محفوظ .
- (٣٧) بسام محمد سليمان بحر (٣٧) على أحمد على نصر .
- (٣٨) حسام الدين عبد اللطيف عبد الحميد الكاشف (٣٨) وائل السيد إبراهيم مكى .
- (٣٩) محمد سعد محمد عبد الرحمن (٣٩) محمود مرسي أبو الحسن إبراهيم .
- (٤٠) محمد إبراهيم عبد العزيز زويل (٤٠) عواد حويد رمضان محمد الحموى .

حكم رقم ١٥٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ جنح العطارين الصادر بجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق

حيث أن النيابة العامة قد أستندت للمتهمين أهتم في يوم ١٨ / ٨ / ٢٠١٣ — بادارة قسم شرطة العطارين . محافظة الإسكندرية المتهمون من الأول وحتى الخامس والعشرين :

— إشتراكوا في تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص وكان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها وإحداث الفوضى وتهديد مؤسسات الدولة مع علمهم مسبقاً بما يراد به هذا الغرض حال حمل المتهم الأول لأسلحة بيضاء .

المتهمون من السادس والعشرين وحتى الأخير :

— دبروا للتجمهر خل التهمة الأولى في سبيل تنفيذ الغرض منه حال كونهم لم يكونوا حاضرين للتجمهر وقت إرتكاب الواقعة وذلك بأن إنفقو فيما بينهم على تنفيذه وإنجتمعوا بالمتهمين من التاسع والعشرين حتى الخامس والثلاثين وأوزعوا إليهم وكلفوهם بالأمر فوقيع الجريمة نفاذًا لذلك التدبير .

المتهم الأول :

أ حاز بغير ترخيص أسلحة بيضاء دون أن يوجد لحملها أو إحرارها أو حيازتها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرافية . وطلبت النيابة عقابهم بنصوص المواد ٢ ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن التجمهر و١ / ١ ، ١ / ٣٠ ، ١ / ٢٥ مكرر / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث أنه وبجلسات المحاكمة مثل المتهمين الأول والثان والثالث والرابع والخامس والسادس والتاسع والتenth والحادي عشر والخامس عشر والثالث والعشرين بإشخاصهم وبوكالائهم معهم ثمانين فطليباً القضاة ببرائتهم مما أسد إلى كل منهم من إهانات تأسساً على ما أثبتته تفصيلياً بمحضر جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٤ .

وحيث أن واقعات القضية تحصل فيما أثبته المقدم / وليد إبراهيم — رئيس وحدة مباحث قسم شرطة العطارين . بمحضر الضبط المحرر بمعرفته بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٣ ببرود معلومات وبلاغات من الأهالي مفادها عزم جماعة الإخوان المسلمين تنظيم حشد عيدان مسجد القائد إبراهيم وبالانتقال تمكן بإرشاد المواطنين من ضبط المتهمين من الأول وحتى السابع وبمحورة الأول حقيقة تحوى أسلحة بيضاء . وحيث عرض المتهمين على النيابة العامة رفقة محضر الضبط والمضبوطات فباشرت معهم التحقيقات حيث أنكروا جميعاً ما نسب إلى كل منهم من إهانات كما أنكر المتهم الأول صلته بالمضبوطات .

وحيث ضمت التحقيقات محضر تحريرات قطاع الأمن الوطنى بالإسكندرية والمؤرخ ٢٠١٣ / ٩ / ٣٠ سطر به أن التحريرات أسفرت عن صحة ما ورد بمحضر الضبط من قيام المتهمين المضبوطين وبقى المتهمين من الثامن وحتى الخامس والعشرين بتنفيذ التجمهر بناء على ما إنتهى إليه إجتماع قيادات جماعة الإخوان المسلمين من المتهم السادس والعشرين وحتى السادس والثلاثين مع المرشد العام للجماعة بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠١٣ لاتخاذ الإجراءات التصعيدية والخشد بالحافظات ومن بينها محافظة الإسكندرية ومد منفذيه بالدعم المادى وصولاً إلى إحداث حالة من الفوضى بقطع الطرق والإعتداء على المواطنين وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة والتعدى على قوات الشرطة والجيشه ، وبناء عليه تم تكليف المتهمين من السابع والثلاثين وحتى الأربعين بتنفيذ حشد المتهمين الخمسة والعشرين الأول وإمدادهم بالأدوات والأسلحة اللازمة لتنفيذ وتحقيق نتائجه . وبناء على ما سبق أصدرت النيابة العامة قرارها بضبط من أسفرت التحريرات عن قيامها

حكم رقم ١٥٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ جنح العطارين الصادر بجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤ .

حيض على التجمهر والمنظرين والمتذمرين له فتم ضبط المتهمين التاسع والحادي عشر والخامس عشر بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٣ وكمى ضبط المتهم الثالث والعشرين بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠١٣ والذين بواجهتهم بما أنسد إلى كل منهم من إيمانات أنكروها . وحيث قدمت الدعوى للمحكمة فتداولت مجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٤ واجهت المحكمة المتهمين بالإيمانات فأنكروها والحاضرين معهم طلبوا القضاء بالبراءة والنيابة طلبت تطبيق مواد الإهانة وبذات الجلسة قررت المحكمة حبس الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم مع استمرار حبس المتهمين لجلسة النطق بالحكم .

وحيث تقدم المحكمة تمهيدا لقضائها بأن تشير إلى أن المقرر طبقا للمادة الثانية من قانون التجمهر الرقيم ١٠ لسنة ١٩١٤ أنه إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إرتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان بإستعمال القسوة أو بالتهايد بإستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشتراك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يتعذر عنه يعقوب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ، وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدةه عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لم يكن حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا إستعملت بصفة أسلحة .

كما جرى مفاد المادة الرابعة من ذات القانون على أن يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بسنتين العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل إرتكاب الفعل .
وكان قضاء النقض قد يستقر على إنه للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر يكفي أن يكون التجمهر بقصد إرتكاب جريمة من الجرائم وأن يكون المشتركون فيه عالمين بذلك ، فلا يلزم أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للتجمهرين أمر بالتفريق ولم يتفرقوا .

كما أن المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ قد حددتا شروط قيام التجمهر قاتلنا في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها ، وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسؤولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ما دامت المحكمة قد خلصت — في حدود سلطتها التقديرية — إلى صحة إقرار المتهمن للجريمة .

حكم رقم ١٥٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ جنح العطارين الصادر بمجلسه ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤.

بـ الركن المعنوي للجريمة قد جمعهم وظل يصاحبهم وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر بقصد تنفيذ الغرض منه ما يجعله معاقباً عليه بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون لمجتمع متذبذب التجمهر سواء فيما بينهم لكونه نية المشتركين فيه قد إتجهت وإنحدرت إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بأمر الأسلحة التي أحزرها! أحدهم ولما كانت تحقيقات النيابة العامة والتحقيق الشفوي المجرى بمعرفة المحكمة قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالفة بيانها للجرائم في حق المتهمين من الأول وحتى الخامس والعشرين مما ينبع في مجموعة بخلاف على ثبوتها في حقهم أية ذلك ما دافع به المتهم الثاني من أنه قد تواجد بمكان ضبطه للحجز كشف طلي لشقيقته ثم توجه لمسجد القائد إبراهيم لأداء صلاة العصر وهو ما تناقض مع ما قرر به بجلسات تجديد حبسه من أن سبب تواجده بمحل الضبط كان بعرض شراء جهاز إستنشاق لأحد إبنته ، كما قرر المتهم الثالث بأنه تم القبض عليه حال عودته من العمل كعميد بمعبد الخدمة الاجتماعية وقد ثبت من مناظرة النيابة العامة إيه إنتعاله زاحف [صندل] ، وأن المتهم الخامس أرجع تواجده بمكان ضبطه إلى إسلامه تبرعات عبارة عن أدوات طبية من أحد الأطباء الكائن عيادته بذات المكان بينما تناقض ذلك مع ما قرر به بجلسات تجديد حبسه من أنه كان يسلم التبرعات ولم يكن يستلمها فضلاً عن إقراره على جهة الخوذة المضبوطة بحوزته والتي لا تعد في نظر المحكمة من بين الأدوات المتعارف أنها طيبة فتكون دلالة ما مستظهرته المحكمة إنما قد جاء كافياً للوقوف على صحة إرتكاب المتهمين جريمة التجمهر على ما هي معرفة به في القانون .

ولكن كان ما تقدم وكانت المحكمة إنما يطمئن وجدانها بحسب ما وقر في عقيدتها إلى صحة ارتكاب المتهمين للجرائم المنسنة إليهم سبباً وأكمل لم يدفعوها بشدة دفع أو دفاع مقبول وجدى بل أن ما أثاروه إنجل إلى منازعة موضوعية في العناصر السائبة التي إشترت منها المحكمة معتقدها في الدعوى ويرتد في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردها وفي مبلغ إطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز معه مصادرة المحكمة في عقيدتها بشأنه الأمر الذي معه — وحملًا على ما تقدم وبالبناء عليه — تقضى المحكمة بمعاقبة المتهمين طبقاً لمواد الإهانة الواردة بقيد ووصف النيابة العامة بحكم مشمول بالنفاذ وعملاً بالمادتين ٤٦٣، ٢ / ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية حسبما سرد بالمنطوق .

وأمام عن المعتبر، فات الجنائية فالمحكمة تلزم بما المتهمين عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية .

فلهذه الأسباب

حکمت المحکمة

حضورياً للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والتاسع والحادي عشر والخامس عشر والثالث والعشرين وغيابياً للباقين // بحسب كل متهم سنتين مع الشغل والنفذ عن التهمتين الأولى والثانية وبحسب المتهم الأول سنتين مع الشغل والنفذ وتبلغ مبالغها خمسة جنيهات ومصادرة الأسلحة المضبوطة عن التهمة الثالثة وألزمتهم

بالمصروفات الجنائية .